

**رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين:**

**بعد الاطلاع على:**

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية وتعديلاته،
- وبناء على اجتماع اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين رقم (1) لسنة 2026 بتاريخ 2026/1/14،

**قرر ما يلي:**

**مادة أولى**

تُمنح شركة ديميرجيان التخمين للتجارة العامة موافقة مبدئية مشروطة لمدة ستة أشهر لمزاولة نشاط خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، كما تُمنح الشركة ترخيصاً نهائياً بعد استكمال متطلبات الوحدة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وذلك بعد استيفاء الرسم الواجب أدائه، وتلتزم الشركة المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

**مادة ثانية**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



صدر بتاريخ 2026-01-15

محمد سليمان العتيبي